فلا يقضي بذلك وظاهر ان محله في الثانية
حيث تيسرت شهادة الحجة وان نا ولو بلا كتاب
فهو اعم من قوله والكتاب بحكم يمضي مطلقا
عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانها
بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا
فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان
الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة
في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي
المنهي والغريم وهي اي مسافة العدوى
ما يرجع منها مبكر الى محله يومه المعتدل
وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت
بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من
طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من
تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع
القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكر في المطلب
فصل في الدعوى بعين غائبة لو ادعى
عينا غائبة عن البلد يومن اشتباهها بغيرها
كحيوان وعقار عرفا بان عرف الاول بشهرة
والثاني بها او بحدوده وسكته سمع القاضي
حجته وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي

بلد

بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره من
الدعوى على غائب ويعتمد المدعي في دعوى
عقار بقيد زدته بقولي لم يشتهر حدوده
ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز
بدونه او لا يومن اشتباهها كغير المعروف
من العبيد والدواب وغيرها بالغ المدعي
في وصف مثلي ما امكنه وذكر قيمة متقوم وجوبا
فيهما وندب ان يذكر قيمة مثلي وان يبالغ
في وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلها
هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره
كالروضة واصلها في الدعاوى من وجوب
وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية
كانت او متقومة هو في عين حاضرة بالبلد
يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع
قول بعضهم ان كلا منهما هنا يخالف ما في الدعوى
وسمع الحجة في العين اعتمادا على صفاتها
فقط اي دون الحكم بها لخطر الاشتباه وكتب
الى قاضي بلد العين بما قامت به الحجة
فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه اي
المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم
يعينها الحجة طولب بردها هنا ان لم تكن امة

148

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)